

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

شركة ثوب الأصيل

2025م

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة السادسة: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس وامناء السر:	المادة السادسة: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس وامناء السر:
<p>1- تتكون مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من مبلغ (80,000) ثمانون ألف ريال سنوياً لأعضاء لجنة المراجعة مقسمة على الحضور، ومبلغ (40,000) أربعون ألف ريال سنوياً لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت مقسمة على الحضور ويتم احتسابها اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس على انضمام العضو.</p> <p>2- تتكون مكافأة أمين سر مجلس الإدارة من مبلغ وقدره 50,000 خمسون ألف ريال سنوي مقسمة على الحضور.</p> <p>3- تتكون مكافأة أمين سر لجنة المراجعة من مبلغ وقدره 40,000 أربعون ألف ريال سنوي مقسمة على الحضور.</p> <p>4- تتكون مكافأة أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت من مبلغ وقدره 20,000 عشرون ألف ريال سنوي مقسمة على الحضور.</p> <p>5- يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء اللجان خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المنزاي.</p>	<p>1. تتكون مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس، <u>وفق الآتي:</u></p> <p>أ- <u>من مبلغ (80100,000) ثمانون مئة ألف ريال سنوياً لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة ومبلغ (120,000) مئة وعشرون ألف لرئيس لجنة المراجعة مقسمة على الحضور اجتماعات اللجنة.</u></p> <p>ب- <u>ومبلغ (4080,000) أربعون ثمانون ألف ريال سنوياً لرئيس ولأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت لكل عضو مقسمة على الحضور حضوره لاجتماعات اللجنة</u></p> <p>ت- <u>ويتم احتسابها احتساب المكافآت الواردة أعلاه اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس على انضمام العضو للجنة.</u></p> <p>2. تتكون مكافأة أمين سر مجلس الإدارة من مبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف ريال سنوي مقسمة على الحضور.</p> <p>3. تتكون مكافأة أمين سر لجنة المراجعة من مبلغ وقدره (40,000) أربعون ألف ريال سنوي مقسمة على الحضور.</p> <p>4. تتكون مكافأة أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت من مبلغ وقدره (20,000) عشرون ألف ريال سنوي مقسمة على الحضور.</p>

<p>5. يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء اللجان خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.</p>	
<p>المادة التاسعة: ضوابط صرف وتحديد المكافآت:</p>	<p>المادة التاسعة: ضوابط صرف وتحديد المكافآت:</p>
<p>مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات بالإضافة إلى المعايير التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. 2. أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. 3. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها. 4. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة. 5. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم. 	<p>مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات بالإضافة إلى المعايير التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. 2- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت. 3- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها. 4- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة. 5- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

<p>6- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات الجمعية العامة.</p>	<p>6- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعات الجمعية العامة.</p>
<p>7- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل مجلس الإدارة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p>	<p>7- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل مجلس الإدارة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p>
<p>8- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p>	<p>8- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p>
<p>9- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p>	<p>9- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p>
<p>10- يتم صرف مكافآت حضور الاجتماعات وبدلات التذاكر والإقامة والإعاشة والتنقلات للأعضاء <u>مجلس الإدارة -بعد موافقة الجمعية العامة للشركة بشكل ربع سنوي</u>.</p>	<p>10- يتم صرف مكافآت حضور الاجتماعات وبدلات التذاكر والإقامة والإعاشة والتنقلات للأعضاء بشكل ربع سنوي.</p>
<p>11- يتم صرف مكافآت حضور الاجتماعات لأعضاء اللجان وأمناء السر في نهاية كل سنة مالية.</p>	<p>11- يتم صرف مكافآت حضور الاجتماعات لأعضاء اللجان وأمناء السر في نهاية كل سنة مالية.</p>

<p>12- يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.</p>	<p>12- يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.</p>
<p>المادة الحادية عشرة: الاعتماد والنفاذ:</p>	<p>المادة الحادية عشرة: الاعتماد والنفاذ:</p>
<p>1. يعمل بهذه السياسة <u>بعد اعتباراً من تاريخ</u> اعتمادها من الجمعية العامة <u>ويعد</u> توصية مجلس الإدارة - بإعداد من لجنة الترشيحات والمكافآت - <u>بأثر رجعي من بداية السنة المالية لعام 2025م</u>، ويقوم مجلس الإدارة بمراجعتها وفقاً لما تقتضيه الحاجة ولا تعدل إلا بموافقة الجمعية العامة.</p> <p>2. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة، يسري عليه ما تضمنته اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ: <u> </u> الموافق <u> </u></p>	<p>1- يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة بعد توصية مجلس الإدارة - بإعداد من لجنة الترشيحات والمكافآت- ويقوم مجلس الإدارة بمراجعتها وفقاً لما تقتضيه الحاجة ولا تعدل إلا بموافقة الجمعية العامة.</p> <p>2- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة، يسري عليه ما تضمنته اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>3- تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ: 1445/12/21هـ الموافق 2024/06/27م</p>